قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٠

بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة فى السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ بمبلغ ٢,٦١٠,٢٠٠,٨٠٠ج (ألفين وستمائة وعشرة ملايين ومائتى ألف وثمانمائة جنيه) موزعة وفقا للجدول رقم (١) المرفق .

وقدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة فى السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ بمبلغ ٢,٦١٠,٢٠٠,٨٠٠ج (ألفين وستمائة وعشرة ملايين ومائتى ألف وثمانمائة جنيه) موزعة وفقا للجدول رقم (١) المرفق .

مادة ٢ ــ توزع استخدامات وإيرادات الموازنة العـــامة للدولة فى السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ على مختلف الموازنات على النحو الآتى :

(أولا) الموازنة الجارية للجهاز الإدارى للحكومة :

(ا) جملة الاستخدامات الجارية فى السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ تبلغ ٦٨٩,٩٣٥,٨٠٠ج (ستمائة وتسعة وثمانين مليونا وتسعمائة وخمسة وثلاثين ألفا وثمانمائة جنيه) موزعة وفقا للجدول رقم (٢) والجداول المرفقة .

(ب) جملة الإيرادات الجارية فى الســـنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ تبلغ ٦٨٩,٩٣٥,٨٠٠ج (ستمائة وتسعة وثمـانين مليونا وتسعمائة وخمسة وثلاثين ألفا وثمـانمائة جنيه) موزعة وفقا للجدول رقم (٢) والجداول المرفقة .

ومن هـذه الإيرادات إعانة لسد العجز الجارى مقدارها ٣٦,٧٢٩,٨٠٠ ج(ستة وثلاثون مليونا وسبعمائةوتسعة وعشرون ألفا وثمـانمائة جنيه) .

(ج) تمول إعانة سد العجز الجارى المشار إليها فى الفقرة السابقة من موارد صندوق الاستثمار .

(ثانيا) الموازنة الجارية للهيئات العامة :

(ا) جملة الإستخدامات الجارية فى السنة المـالية ١٩٧٠/١٩٧١ تبلغ ٦٣٢,٧٥٧,٠٠٠ ج (ستمائة واثنين وثلاثين مليونا وسبعمائة وسبعة وخمسين ألفا من الجنيهات) موزعة وفقا للجدول رقم (٣) والجداول المرفقة .

ومن هذه الاستخدامات فائض للحكومة مقداره ١١,٢٤١,٢٧٠ج (أحد عشر مليونا ومائتان وواحد وأربعون ألفا ومائتان وسبعون جنيها) .

(ب) جملة الايرادات الجارية فى السنة المـالية ١٩٧٠/١٩٧١ تبلغ ٦٣٢,٧٥٧,٠٠٠ ج (ستمائة واثنين وثلاثين مليونا وسبعمائة وسبعة وخمسين ألفا من الجنيهات) موزعه وفقا للجدول رقم (٣) والجداول المرفقة .

ومن هذه الايرادات إعانة لسد العجز الجارى مقداره ٣٠,٧٨٥,٠٦٠ ج (ثلاثون مليونا وسبعمائة وخمسة وثمانون ألفا وستون جنيها) .

(ج) تمول إعانة سد العجز الجارى للهيئات العامة المشار إليها فى الفقرة السابقة من موارد صندوق الاستثمار .

يؤول الفائض المتاح للتمويل من الهيئات العـامة وقدره ١٠,٦٥٧,٨٢٠ ج (عشرة ملايين وستمائة وسبعة وخمسون ألفا وثمانمائة وعشرون جنيها) لصندوق الاستثمار .

(ثالثا) الموازنة الجارية للمؤسسات الاقتصادية :

(ا) جملة الاستخدامات الجارية فى السنة المـالية ١٩٧٠/١٩٧١ تبلغ ٥٤٥,٨٩٦,٩٠٠ ج (خمسمائة وخمسة وأربعين مليونا وثمانمائة وستة وتسعين ألفا وتسعمائة جنيه) موزعة وفقا للجدول رقم (٤) والجداول المرفقة .

ومن هـذه الاستخدامات فائض للحكومة قدره ٦٥,٧٥٧,٣٤٥ج (خمسة وستون مليونا وسبعمائة وسبعة وخمسون ألفا وثلاثمائة وخمسة وأربعون جنيها) .

(ب) جملة الإيرادات الجارية فى السنة المالية ١٩٧٠/ ١٩٧١ تبلغ ٥٤٥,٨٩٦,٩٠٠ ج (خمسمائة و خمسة وأربعين مليونا وثمانمائة وستة وتسعين ألفا وتسعمائة جنيه) موزعة وفقا للجدول رقم (٤) والجداول المرفقة .

ومن هذه الإيرادات إعانة لسد العجز الجارى للمؤسسات الاقتصادية مقدارها ١١,٧٩٣,٤٩٥ ج (أحد عشر مليونا وسبعمائة وثلاثة وتسعون ألفا وأربعمائة وخمسة وتسعون جنيها) .

يؤول الفائض المتاح للتمويل من المؤسسات الاقتصادية وقدره ٤١,٤١١,٦٠٦ ج (واحد وأربعون مليونا وأربعمائة وأحد عشر ألفا وستمائة وستة من الجنيهات) لصندوق الاستثمار .

(رابعا) الموازنة الجارية لصناديق التمويل الخاصة :

(ا) جملة الاستخدامات الجارية فى السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ تبلغ ٢٠,٠٧٨,٠٠٠ ج (عشرين مليونا وثمانية وسبعين ألف جنيه) موزعة وفقا للجدول رقم (٥) والجداول المرفقة .

ومن هذه الاستخدامات فائض للحكومة قدره ١١,٥١٧,٦٢٧ج (أحد عشر مليونا وخمسمائة وسبعة عشر ألفا وستمائة وسبعة وعشرون جنيها) يؤول لموارد صندوق الاستثمار .

(ب) جملة الإيرادات الجارية فى السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ تبلغ ٢٠,٠٧٨,٠٠٠ج (عشرين مليونا وثمانية وسبعين ألف جنيه) موزعة وفقا للجدول رقم (٥) والجداول المرفقة .

(خامسا) الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية فى السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ للجهاز الإدارى للحكومة والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة بمبلغ ٦٩٢,٩٧٠,٠٠٠ج (ستمائة واثنين وتسعين مليونا وتسعمائة وسبعين ألفا من الجنيهات) موزعة على الموازنات المختلفة وفقا للجدول رقم (٦) والجداول المرفقة .

(سادسا) الموازنة الاستثمارية :

(ا) جملة الاستخدامات الاستثمارية فى السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ تبلغ ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ج (ثلاثمائة مليونا من الجنيهات) موزعة بين موازنات الجهاز الإدارى للحكومة والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة وصندوق الاستثمار وفقا للجدول رقم (٧) والجداول المرفقة .

(ب) تمول هذه الاستخدامات الاستثمارية فى السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ج بمصادر تمويل جملتها ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ج (ثلاثمائة مليونا من الجنيهات) موزعة وفقا للجدول رقم (٧) والجداول المرافقة .

(سابعا) موازنة التحويلات الرأسمالية :

(ا) جملة الاستخدامات التحويلية الرأسمالية فى السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ تبلغ ٤٢١,٥٣٣,١٠٠ج (أربعمائة واحدوعشرين مليونا وخمسمائة وثلاثة وثلاثين ألفا ومائة جنيه) موزعة على موازنات الجهاز الإدارى للحكومة والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة وفقا للجدول رقم (٨) والجداول المرفقة .

(ب) تمول الاستخدامات التحويلية الرأسمالية فى السنة المالية ١٩٧١/٧٠ بمصادر تمويل جملتها ٤٢١,٥٣٣,١٠٠ ج (أربعمائة وواحد وعشرين مليونا وخمسمائة وثلاثة وثلاثين ألفا ومائة جنيه) موزعة وفقا للجدول رقم (٨) والجداول المرفقة .

مادة ٣ — توزع الاستخدامات الجارية والرأسمالية وكذا الايرادات الجارية ومصادر التمويل الرأسمالية على الأبواب المختلفة لأقسام وفروع الجهاز الإدارى للحكومة وكذا للهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة وفقا للجداول الإجمالية المرفقة لهذا القرار .

مادة ٤ — تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القرار على أقسام وفروع الجهاز الإدارى للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة كل فيما يخصه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٩٠ (٣٠ يونية سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

جدول رقم (١)

إجمالى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٧٠ / ١٩٧١

	الجهاز الادارى	الهيئات العامة	المؤسسات الاقتصادية	صناديق التمويل الخاصة	الجملة لسنة ١٩٧٠	الجملة لسنة ١٩٦٩
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
أولا ـ الإيرادات :						
(أ) إيرادات جارية	٦٨٩٩٣٥٨٠٠	٦٣٢٧٥٧٠٠٠	٥٤٥٨٩٦٩٠٠	٢٠٠٧٨٠٠٠	١٨٨٨٦٦٧٧٠٠	١٦٥٨٣٧٨٦٩٧
(ب) إيرادات رأسمالية	٧٠٣٦٢٨٠٠	٢٧٨٢١٣٠٠٠	٣٣٩٠٠٨٩٠٠	٥٣٨٥٣٠٠	٦٩٢٩٧٠٠٠٠	٧٣٢٦٥١٢٤٢
جملة	٧٦٠٢٩٨٦٠٠	٩١٠٩٧٠٠٠٠	٨٨٤٩٠٥٨٠٠	٢٥٤٦٣٣٠٠	٢٥٨١٦٣٧٧٠٠	٢٣٩١٠٢٩٩٣٩
(ج) ما يقابل الاستمارات غير المخصصة المدرجة بصندوق الاستمار	—	—	—	—	٢٨٥٦٣١٠٠	٢٣٦٢٨٠٥٠
إجمالى الإيرادات	—	—	—	—	٢٦١٠٢٠٠٨٠٠	٢٤١٤٦٥٧٩٨٩
ثانيا ـ الإستخدامات :						
(أ) الاستخدامات الجارية :						
باب ١ ـ الأجور	٢٩٦٠٩٤٩٠٠	٧٨١٤٤٨٠٠	٤٥٥١٧٣٠٠	١١٦٠٠٠	٤١٩٨٧٣٠٠٠	٤٠٤٢٣٤٨٦٧
باب ٢ ـ المصروفات الجارية	٣٩٣٨٤٠٩٠٠	٥٥٤٦١٢٢٠٠	٥٠٠٣٧٩٦٠٠	١٩٩٦٢٠٠٠	١٤٦٨٧٩٤٧٠٠	١٢٥٤١٤٣٨٣٠
جملة الاستخدامات الجارية	٦٨٩٩٣٥٨٠٠	٦٣٢٧٥٧٠٠٠	٥٤٥٨٩٦٩٠٠	٢٠٠٧٨٠٠٠	١٨٨٨٦٦٧٧٠٠	١٦٥٨٣٧٨٦٩٧
(ب) الاستخدامات الرأسمالية :						
باب ٣ ـ الاستخدامات الاستمارية ...	٤٠٠٨٨١٠٠	٥٢٩٠٢٨٠٠	١٧٨٢٦٦٠٠٠	١٨٠٠٠٠	٢٧١٤٣٦٩٠٠	٣٢٦٣٧١٩٥٠
باب ٤ ـ التحويلات الرأسمالية ...	٣٠٢٧٤٧٠٠	٢٢٥٣١٠٢٠٠	١٦٠٧٤٢٩٠٠	٥٢٠٥٣٠٠	٤٢١٥٣٣١٠٠	٤٠٦٢٧٩٢٩٢
جملة الاستخدامات الرأسمالية	٧٠٣٦٢٨٠٠	٢٧٨٢١٣٠٠٠	٣٣٩٠٠٨٩٠٠	٥٣٨٥٣٠٠	٦٩٢٩٧٠٠٠٠	٧٣٢٦٥١٢٤٢
إجمالى الاستخدامات (الجارية والرأسمالية) ...	٧٦٠٢٩٨٦٠٠	٩١٠٩٧٠٠٠٠	٨٨٤٩٠٥٨٠٠	٢٥٤٦٣٣٠٠	٢٥٨١٦٣٧٧٠٠	٢٣٩١٠٢٩٩٣٩
(ج) استمارات غير مخصصة مدرجة بصندوق الاستمار					٢٨٥٦٣١٠٠	٢٣٦٢٨٠٥٠
إجمالى الاستخدامات					٢٦١٠٢٠٠٨٠٠	٢٤١٤٦٥٧٩٨٩

جدول رقم (٢)

الموازنة الجارية للجهاز الإدارى للحكومة للسنة المالية ٧٠/١٩٧١

	الجملة لسنة ١٩٧٠	الجملة لسنة ١٩٦٩
	جنيه	جنيه
أولا ــ الإيرادات الجارية :		
إيرادات سيادية :		
(أ) الحكومة المركزية	٥١٥٧٧٣٠٠٠	٤٩٢٣٦٥٠٠٠
(ب) المجالس المحلية	١٨١٠٠٠٠٠	١٧٢٨٥٠٠٠
جملة	٥٣٣٨٧٣٠٠٠	٥٠٩٦٥٠٠٠٠
إيرادات خدمية :		
(أ) الحكومة المركزية	٧٩٠٨٣٠٠٠	٥٧١٠٧٠٠٠
(ب) المجالس المحلية	٤٠٢٥٠٠٠٠	٥٠٩٣٣٠٠٠
جملة	١١٩٣٣٣٠٠٠	١٠٨٠٤٠٠٠٠
جملة الإيرادات السيادية والخدمية	٦٥٣٢٠٦٠٠٠	٦١٧٦٩٠٠٠٠
إعانة سد العجز	٣٦٧٢٩٨٠٠	٤١٦١٢٠٠
اجمالى الايرادات الجارية	٦٨٩٩٣٥٨٠٠	٦٢١٨٥١٢٠٠
ثانيا ــ الاستخدامات الجارية :		
باب ١ ــ الأجور	٢٩٦٠٩٤٩٠٠	٢٨٤٧٩٤٢٠٠
باب ٢ ــ المصروفات الجارية	٣٩٣٨٤٠٩٠٠	٣٣٧٠٥٧٠٠٠
اجمالى الاستخدامات الجارية	٦٨٩٩٣٥٨٠٠	٦٢١٨٥١٢٠٠

جدول رقم (٣)

الموازنه الجارية للهيئات العامة للسنة المالية ٧٠ / ١٩٧١

	الجملة لسنة ١٩٧٠	الجملة لسنة ١٩٦٩
	جنيه	جنيه
أولا — الإيرادات الجارية :		
باب ١ — إيرادات النشاط الجارى	٤٨٩٩٤٩٠٥٠	٤٤٩٢٢١٧٣٠
« ٢ — إعانات	٣٢٤٣٠٤٠٠	٦٢٢٩٠٠
« ٣ — إيرادات أوراق ماليـــة	٥٥٦٦٧١٤٢	٤٦٣٨٣٢٣٧
« ٤ — إيرادات تحويلية :		
مجموعة (١) إيرادات تحويلية	٣٣٩٢٥٣٤٨	١٩٨٥٨٨٧٣
	٦٠١٩٧١٩٤٠	٥١٦٠٨٦٧٤٠
مجموعة (٢) عجز العمليات الجارية :		
(ا) عجز مرحل	—	—
(ب) إعانة سد عجز	٣٠٧٨٥٠٦٠	٤١٧٤٧٧٧٧
جملة عجز العمليات الجارية	٣٠٧٨٥٠٦٠	٤١٧٤٧٧٧٧
إجمالى الإيرادات الجارية	٦٣٢٧٥٧٠٠٠	٥٥٧٨٣٤٥١٧
ثانيا — الاستخدامات الجارية :		
باب ١ — الأجور	٧٨١٤٤٨٠٠	٧٤٣٠١٦٦٧
باب ٢ — مصروفات جارية :		
مصروفات جارية	٥٤٣٣٧٠٩٣٠	٤٧٥٨٩٩٢٧٠
فائض الحكومة	١١٢٤١٢٧٠	٧٦٣٣٥٨٠
جملة المصروفات الجارية	٥٥٤٦١٢٢٠٠	٤٨٣٥٣٢٨٥٠
إجمالى الاستخدامات الجارية	٦٣٢٧٥٧٠٠٠	٥٥٧٨٣٤٥١٧

جدول رقم (٤)

الموازنة الجارية للمؤسسات الاقتصادية للسنة المالية ٧٠/١٩٧١

	السنة ١٩٧٠	السنة ١٩٦٩
	جنيه	جنيه
أولا ـ الإيرادات الجارية :		
باب ١ ـ إيرادات النشاط الجارى	٣٤٩٢٢١٣٥٢	٣٠٢٢٤٧٧٤٣
باب ٢ ـ إعانات	١٤٥٣٥٥٣	١٤٨٩٠٣٤
باب ٣ ـ إيرادات أوراق مالية	٨٧٤١٤٠٦٣	٧١٦٢٤٦٢١
باب ٤ ـ إيرادات تحويلية :		
مجموعة (١) إيرادات تحويلية	٩٣٨٩٧٦٣٧	٥٨١٧٤٣٨٤
	٥٣١٩٨٦٦٠٥	٤٣٣٥٣٥٧٨٢
مجموعة (٢) مجز العمليات الجارية :		
(أ) مجز مرحل	٢١١٦٨٠٠	١٧٣١٠٠٠
(ب) إعانة سد العجز	١١٧٩٣٤٩٥	٢٧١٧٥١٩٨
جملة مجز العمليات الجارية	١٣٩١٠٢٩٥	٢٨٩٠٦١٩٨
إجمالى الإيرادات الجارية	٥٤٥٨٩٦٩٠٠	٤٦٢٤٤١٩٨٠
ثانيا ـ الاستخدامات الجارية :		
باب ١ ـ الأجور	٤٥٥١٧٣٠٠	٤٥٠٢٦٥٠٠
باب ٢ ـ المصروفات الجارية :		
مصروفات جارية	٤٣٤٦٢٢٢٥٥	٣٧٦٠٠٤٣٠٩
فائض الحكومة	٦٥٧٥٧٣٤٥	٤١٤١١١٧١
جملة المصروفات الجارية	٥٠٠٣٧٩٦٠٠	٤١٧٤١٥٤٨٠
إجمالى الاستخدامات الجارية		

جدول رقم (٥)

الموازنة الجارية لصناديق التمويل الخاصة للسنة المالية ١٩٧١/٧٠

	الجملة	
	سنة ١٩٧٠	سنة ١٩٦٩
	جنيه	جنيه
أولا — الإيرادات الجارية		
باب ١ — إيرادات النشاط الجارى	١١٠١١٦٠٠	١١٧١٠٨٢٠
« ٤ — إيرادات تحويلية	٩٠٦٦٤٠٠	٤٥٤٠١٨٠
إجمالى الإيرادات الجارية	٢٠٠٧٨٠٠٠	١٦٢٥١٠٠٠
ثانيا — الاستخدامات الجارية		
باب ١ — الأجور	١١٦٠٠٠	١١٢٥٠٠
« ٢ — المصروفات الجارية :		
مصروفات جارية	٨٤٤٤٣٧٣	١٠٣٥٠٧٥٠
فائض الحكومة	١١٥١٧٦٢٧	٥٧٨٢٧٥٠
جملة المصروفات الجارية	١٩٩٦٢٠٠٠	١٦١٣٨٥٠٠
إجمالى الاستخدامات الجارية	٢٠٠٧٨٠٠٠	١٦٢٥١٠٠٠

جدول رقم (٦)

الإيرادات الرأسمالية للسنة المـالية ٧٠/١٩٧١

بيان	الجهاز الإدارى	الهيئات العامة	المؤسسات الاقتصادية	صناديق التمويل الخاصة	الجملة ١٩٧٠
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
للحكومة المركزية :					
أقساط	٤٧٢٥٠٠٠	—	—	—	٤٧٢٥٠٠٠
المبيعات	٤٩٣٢٠٠٠	—	—	—	٤٩٣٢٠٠٠
إيرادات رأسمالية أخرى	٢٣٣٠٠٠	—	—	—	٢٣٣٠٠٠
قروض وتسهيلات ائتمانية	٤٩٦٤٩٣٠٠	—	—	—	٤٩٦٤٩٣٠٠
للمجالس المحلية :					
إيرادات غير متكررة	٧٥٠٠٠٠	—	—	—	٧٥٠٠٠٠
قروض وتسهيلات ائتمانية	١٠٠٧٣٥٠٠	—	—	—	١٠٠٧٣٥٠٠
للهيئات والمؤسسات :					
تمويل ذاتى	—	١٩٩٢٣٥٥٥٠	٢٩٢٦١٤٤٠	٤٩٩٩٣٠٠	٢٣٣٤٩٦٢٩٠
مساهمة	—	—	٤٤١٠١٥٦٧	—	٤٤١٠١٥٦٧
قروض	—	٥٤٤٣٤٧٥٠	١٣٨٥٤٣٧٥٢	٣٨٦٠٠٠	١٩٣٣٦٤٥٠٢
تمويل استثمارات الشركات التابعة	—	٤٤١٠٠٠	٧٧٢٢٠٠٠٠	—	٧٧٦٦١٠٠٠
فائض التمويل الذاتى للشركات المتاح للهيئات أو المؤسسات	—	١٣٠٤٠٠	٢١٦٧٣٢٩١	—	٢١٨٠٣٦٩١
إيرادات تمويلية رأسمالية	—	٢٣٩٧١٣٠٠	٢٨٢٠٨٨٥٠	—	٥٢١٨٠١٥٠
الجملة	٧٠٣٦٢٨٠٠	٢٧٨٢١٣٠٠٠	٣٣٩٠٠٨٩٠٠	٥٣٨٥٣٠٠	٦٩٢٩٧٠٠٠٠

جدول رقم (٧)

اجمالى الموازنة الاستثمارية للسنة المالية ٧٠/١٩٧١

	الجملة لسنة ١٩٧٠	الجملة لسنة ١٩٦٩
	جنيه	جنيه
اولا ـ الاستخدامات الاستثمارية :		
باب ٣ ـ استخدامات استثمارية :		
الجهاز الإدارى للحكومة	٤٠٠٨٨١٠٠	٥٨٩٤٨٣٠٠
الهيئات العامة	٥٢٩٠٢٨٠٠	٥٥٨٠٤٩٠٠
المؤسسات الاقتصادية	٧٨٢٦٦٠٠٠	٢١١٤٢٢٧٥٠
صناديق التمويل الخاصة	١٨٠٠٠٠	١٩٦٠٠٠
	٢٧١٤٣٦٩٠٠	٣٢٦٣٧١٩٥٠
استثمارات غير مخصصة مدرجة بصندوق الاستثمار	(*)٢٨٥٦٣١٠٠	٢٣٦٢٨٠٥٠
اجمالى الاستخدامات الاستثمارية	٣٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠٠٠
ثانيا ـ التمويل :		
(أ) تمويل ذاتى متاح للاستثمار وإيرادات رأسمالية أخرى :		
الجهاز الإدارى للحكومة	—	—
الهيئات العامة	٥١٨٤١٥٠	٣٩٣٠٠٥٠
المؤسسات الاقتصادية	٣٢٨٤٧٦٨٠	٤٨١١٦٤٣١
صناديق التمويل الخاصة	١٨٠٠٠٠	١٩٠٠٠٠
جملة التمويل الذاتى	٣٨٢١١٨٣٠	٥٢٢٣٦٤٨١
(ب) قروض خارجية مخصصة :		
الجهاز الإدارى للحكومة	١٨٠١٥٠٠	٢٣٧٨٢٠٠
الهيئات العامة	٧٠٠٩٠٠٠	٦٥٦٨٧٠٠
المؤسسات الاقتصادية	٣٢١٠٦٤٠٠	٣٩٣٩٨٤٠٠
صناديق التمويل الخاصة	—	—
جملة القروض الخارجية	٤٠٩١٦٩٠٠	٤٨٣٤٥٣٠٠
(ج) قروض محلية ومساهمة :		
الجهاز الإدارى للحكومة	٣٨٢٨٦٦٠٠	٥٦٥٧٠١٠٠
الهيئات العامة	٤٠٧٠٩٦٥٠	٤٥٣٠٦١٥٠
المؤسسات الاقتصادية	١١٣٣١١٩٢٠	١٢٣٩٠٧٩١٩
صناديق التمويل الخاصة	—	٦٠٠٠
جملة القروض المحلية والمساهمة	١٩٢٣٠٨١٧٠	٢٢٥٧٩٠١٦٩
جملة	٢٧١٤٣٦٩٠٠	٣٢٦٣٧١٩٥٠
مايقابل الاستثمارات غير المخصصة	٢٨٥٦٣١٠٠	٢٣٦٢٨٠٥٠
إجمالى تمويل الاستثمارات	٣٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠٠٠

جدول رقم (٨)

إجمالى موازنات التحويلات الرأسمالية للسنة المالية ٧٠ / ١٩٧١

	الجملة لسنة ١٩٧٠	الجملة لسنة ١٩٦٩
	جنيه	جنيه
أولا ـ التحويلات الرأسمالية :		
الجهاز الإدارى للحكومة	٣٠٢٧٤٧٠٠	٢٥٩٤٢٦٠٠
الهيئات العامة	٢٢٥٣١٠٢٠٠	٢٢٦٣٩٣٨٧٢
المؤسسات الاقتصادية	١٦٠٧٤٢٩٠٠	١٤٩٧٠٢٠٢٠
صناديق التمويل الخاصة	٥٢٠٥٣٠٠	٤٢٤٠٨٠٠
إجمالى التحويلات الرأسمالية	٤٢١٥٣٣١٠٠	٤٠٦٢٧٩٢٩٢
ثانيا ـ التمويل :		
(أ) تمويل ذاتى وإيرادات رأسمالية أخرى :		
الجهازى الإدارى للحكومة	١٠٦٤٠٠٠٠	١١٢٩٨٠٠٠
الهيئات العامة	٢١٨٥٠٤٦٠٠	٢١٧٤٦٢٠٧٢
المؤسسات الاقتصادية	٧٦٣٣٨٧١٠	٤٣٩٨٦٧٠١
صناديق التمويل الخاصة	٤٨١٩٣٠٠	٤٢٤٠٨٠٠
	٣١٠٣٠٢٦١٠	٢٧٦٩٨٧٥٧٣
(ب) قروض ومساهمة :		
الجهاز الإدارى للحكومة	١٩٦٣٤٧٠٠	١٤٦٤٤٦٠٠
الهيئات العامة	٦٨٠٥٦٠٠	٨٩٣١٨٠٠
المؤسسات الاقتصادية	٨٤٤٠٤١٩٠	١٠٥٧١٥٣١٩
صناديق التمويل الخاصة	٣٨٦٠٠٠	—
	١١١٢٣٠٤٩٠	١٢٩٢٩١٧١٩

التأشيرات العـامة

(أولا) تأشيرات عامة وتنظيمية :

١ ــ تمكينا من تنفيذ نتائج سياسة الإصلاح الاقتصادى والمـالى والإدارى يجوز بموافقة اللجان الوزارية المختصة بناء على عرض وزير الخزانة . إجراء التعديلات اللازمة فى موازنات الجهات المختصة ، بحيث لا تتجاوز آثار التعديل الربط الإجمالى للاعتمادات المدرجة فى كل باب من أبواب الموازنة العامةللدولة . كما يجوز أن تتناول هذه التعديلات النقل من الأبواب المماثلة من جهة إلى أخرى وتتم التعديلات التى تجرى على اعتمادات الباب الأول من الموازنة العامة للدولة بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

٢ ــ تختص اللجنة الوزارية للإدارة المحلية بنقل الوظائف والاعتمادات من موازنة الديوان العام لكل من وزارات الخدمات ــ التى نقلت اختصاصاتها للإدارة المحلية ــ إلى المديريات التابعة لها بالمحافظات وبالعكس وذلك بموافقة الوزارة المختصة .

٣ ــ لا يوزع الاعتماد الإجمالى المدرج للمجالس القومية المتخصصة خلال السنة المـالية إلا بموافقة وزارة الخزانة و بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للاعتمادات التى تخصص للوظائف .

٤ ــ يجوز لوزارة الخزانة ــ بناء على طلب الجهة المختصة ــ إنشاء البنود وأنواعها التى لم تخصص لها اعتمادات فى موازنة الجهة ، مقابل وفر فى سائر اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها .

(ثانيا) الباب الأول ــ الأجور :

الحصر والتوصيف :

٥ ــ تقوم الجهات التى تطبق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بمعاونة وحدة التنظيم الإدارى بها بدراسة تحليلية شاملة لوظائفها بالنظر إلى واجباتها ومسئولياتها ومطالب التأهيل اللازمة لهـا وطبيعة العمل المارس بها ، وذلك على ضوء ما تقتضيه كل من الأوضاع التنظيمية المقـررة بها والمنبثقة من الاختصاصات الموكولة إليها وكذلك على ضوء معايير ترتيب الوظائف التى أصدرها أو يصدرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

وفى حالة عدم توافق مسميات الوظائف وأنواعها مع المعايير سالفـة الذكر يتعين على الجهة خلال السنة المـالية التقدم إلى الجهاز بمقترحاتها لتعديل المسميات أو نقل الوظيفة من مجمـوعة إلى أخرى لدراسة هذه المقترحات واعتمادها ثم اخطار وزارة الخزانة ، على أن تجرى التعديلات فى موازنة السنة المـالية التالية وبدون أن يترتب على ذلك أى أعباء مالية .

٦ ــ يجوز إعادة تقييم الوظائف بالمؤسسات العامة واستحداث وظائف جديدة بها بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة و بشرط موافقة وزارة الخزانة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ومراعاة عدم تجاوز الاعتمادات المخصصة للمرتبات .

العمالة والتعديلات الوظيفية :

٧ ـ الاعتماد الإجمالى المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى للحكومة تحت قسم عام بعنوان "اعتماد إجمالى تحت التوزيع" يخصص للأغراض الآتية :

(ا) تكاليف إنشاء وظائف من أدنى درجات التعيين بما فى ذلك درجات المكلفين طبقا للاحتياجات الفعلية للجهات وبناء على اقتراحها وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الخزانة .

(ب) تكاليف تعيين فائض الخريجين على أن يتم التعيين عن طريق اللجنة الوزارية للقوى العاملة بعد الرجوع إلى وزارة الخزانة .

(ج) تكاليف إنشاء درجات مدرسين وباحثين للمعيدين ومساعدى الباحثين الحاصلين على الدكتوراه والذين يحصلون عليها خلال السنة وبشرط عدم وجود درجات خالية بأى قسم من الأقسام يمكن وضعهم عليها بالجهات التى يعملون فيها أو بالجهة التى تقتضى حاجة العمل تعيينهم فيها .

(د) يشترط قبل الموافقة على إنشاء الدرجات المشار إليها فى جميع الأحوال السابقة عدم وجود درجات خالية بالجهات التى تقتضى حاجة العمل التعيين فيها كما يشترط أن يتم إنشاء الدرجات بموافقة وزارة الخزانة .

(هـ) يجوز بناء على اقتراح الجهة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الخزانة استخدام تكاليف الوظائف الخالية الزائدة عن حاجة الجهات ووفور الاعتمادات المدرجة فى بند ٢ ـ المكافآت الشاملة وبند ٥ ـ المكافآت فى إنشاء أدنى درجات التعيين .

(و) يخصص من هذا الاعتماد الاجمالى مبلغ ١,٧٥٠,٠٠٠ ج لمواجهة الاحتياجات الوظيفية الخاصة بالتشغيل ولمواجهة أى تعديلات فى الباب الأول تقتضيها إعادة التنظيم أو الضرورة العاجلة خلال السنة المالية على أن يكون استخدام هذا المبلغ بموافقة وزير الخزانة وطبقا للنظام والقواعد التى تضعها اللجنة الوزارية المختصة .

٨ ـ الاعتماد الإجمالى لتشجيع الحوافز الفردية المدرج بالباب الاول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى للحكومة يتم الصرف منه لتحقيق أهداف القرار الجمهورى رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام حوافز الابتكار والترشيد والتميز فى الاداء بعد العرض على اللجنة الوزارية لشئون الاقتصاد والخطة .

٩ ـ يجوز بموافقة الجهات المختصة نقل العاملين الزائدين عن حاجة العمل فى الجهاز الإدارى والهيئات العامة والمؤسسات الإقتصادية وصناديق التمويل الخاصة بدرجاتهم من جهة إلى أخرى بقرار من وزير الخزانة بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

١٠ ـ يتم الصرف من الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين عن حاجة السد العالى وفقا لما يلى :

(ا) يجوز لوزير السد العالى بالاتفاق مع الجهات الاخرى نقل العاملين الزائدين عن الحاجة من الهيئة العامة لبناء السد العالى إلى تلك الجهات وذلك بدرجاتهم خلال السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ وتنقطع صلة العامل المنقول بالهيئة بصدور قرار وزير السد العالى وتخطر به الجهة المختصة وكل من وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(ب) يخصص هذا الاعتماد للخصم عليه بالمرتبات والرواتب والبدلات المستحقة وكذلك حصة الحكومة فى المعاش ، وذلك بالنسبة لمن يتقرر نقلهم من العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى إلى الجهات الأخرى على أن تضع وزارة الخزانة القواعد المنظمة لذلك .

(ج) يجوز تجاوز هذا الاعتماد مقابل وفر مماثل فى موازنة الهيئة العامة لبناء السد العالى وذلك حسب مايتم نقله فعلا من العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى إلى الجهات الأخرى .

١١ — يخصص الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين بالشركات للخصم عليه بتكاليف وظائف الذين يتقرر نقل شاغليها من الشركات إلى الجهاز الإدارى للحكومة والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة وذلك بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركات وأخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الخزانة وموافقة اللجنة الوزارية للقوى العاملة وعلى أن تلغى الدرجات التى كانوا يشغلونها بالشركات المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة فى الفائض أو نقص فى العجز بذات التكاليف .

الأعباء المالية :

١٢ — تجمد درجات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، ويحظر شغلها من غير أصحابها المجندين ، مع تخصيص الوفر الناتج من عدم شغلها لصرف إعانات وتعويضات للمجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية عالية أو متوسطة العاملين بالحكومة أو القطاعين العام والخاص وذوى المهن الحرة وكذلك لصرف الإعانات التعويضية للأفراد المستدعين للخدمة بالقوات المسلحة من العاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة خلال فترة فقدهم أو أسرهم بسبب العمليات الحربية .

وذلك مالم يصدر قرار من رئيس الجمهورية باستثناء بعض الجهات .

١٣ — تجمد الاعتمادات الخاصة بمرتبات ومكافآت العاملين الذين يتقرر تفرغهم للعمل الأدبى والفنى الثقافى نتيجة حصولهم على منحة تفرغ من وزارة الثقافة خلال السنة ، ولا تستخدم تلك الاعتمادات لمقابلة تجاوزات فى اعتمادات أخرى على أن تتحمل وزارة الثقافة بالتكاليف وذلك مقابل زيادة اعتمادات الوزارة المذكورة بذات القدر مضافا إليه كافة التكاليف المقررة وفقا لقرارات التفرغ .

١٤ — لا يجوز شغل الدرجات أو الفئات التى تخلو بسبب الإحالة إلى المعاش طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ حتى تاريخ بلوغ المحالين إلى المعاش سن التقاعد .

١٥ — يوقف شغل درجات المعارين الذين تم إعارتهم داخل الجمهورية إلا فى أدنى درجات التعيين .

١٦ — الاعتمادات المدرجة بند المكافآت بعنوان " تعويض العاملين عن جهود غير عادية " ينظم الصرف منها بقرار من الوزير المختص لإثابة العاملين عن تكليفهم بالعمل وذلك بمراعاة ما تقضى به أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها العاملون علاوة على مرتباتهم الأصلية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والأجور والمكافآت .

ولا يجوز تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت مقابل أيام الجمع والمكافآت التشجيعية والمكافآت الخاصة إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

١٧ — لا تصرف الرواتب والبدلات إلا طبقا لقواعد وقرارات جمهورية سارية أو بعد صدور القرارات الجمهورية المنظمة لها .

— وابتداء من السنة المالية ١٩٧١/٧٠ ، يعتبر نصف ما يستحق صرفه من بدلات التمثيل الأصلية والإضافية ، مقابل مصروفات فعلية .

١٨ — يحظر صرف العلاوات التشجيعية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وكذلك العلاوة الاستثنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، ما لم يخصص لذلك اعتماد بميزانية كل جهة لهذا الغرض .

١٩ — لا يجوز تجاوز اعتمادات المزايا العينية المدرجة بالباب الأول (أجور) إلا بموافقة وزير الخزانة .

٢٠ — لايجوز استخدام وفور اعتمادات الحصة فى صناديق التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية والتأمين الصحى لمقابلة تجاوزات فى بنود أخرى إلا بموافقة وزير الخزانة ويقتصر الصرف من الاعتمادات المدرجة لحصة الحكومة فى التأمين الصحى على الجهات التى كانت تقدم رعاية طبية مجانية للعاملين بها فى السنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ وما بعدها بمحافظة الاسكندرية ، وينطبق عليهم نظام التأمين الصحى بمقتضى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ ولا يجوز لتلك الجهات الصرف على العاملين المنتفعين بهذا النظام من اعتمادات " تكاليف العلاج الطبى " ببند المزايا العينية .

التسويات وتنظيم الأقدميات :

٢١ — وظائف الدرجتين الثالثة والرابعة الواردة بمجموعتى الوظائف التخصصية والتنظيمية والإدارية (ب) ، المدرجة بميزانية بعض الجهات ، تفرد لها أقدمية خاصة ، وتكون الترقيات إليها من بين شاغلى وظائف مجموعة الوظائف الفنية والمجموعة النوعية لفئات الوظائف المكتبية على الترتيب .

٢٢ — تفرد أقدمية خاصة للوظائف الفنية (عمال مهنيون) المنقولة من كادر اليومية .

٢٣ — يكون تعيين حملة الثانوية الفنية والمهنية من مختلف التخصصات فى الدرجة التاسعة .

(ثالثا) الباب الثانى — مصروفات جارية :

٢٤ — تعتبر كل مجموعة من المجموعات المكونة للباب الثانى (مصروفات جارية) وحدة واحدة لا يجوز استخدام وفورها لمواجهة التجاوزات فيما بينها إلا بموافقة وزارة الخزانة .

و تعتبر مجموعتا المستلزمات السلعية والخدمية مجموعة واحدة من حيث تطبيق هذا الحكم .

٢٥ — لا يجوز استخدام وفور اعتمادات كل من البنود وكذا الأنواع الموضحة فيما بعد ، فى مقابلة تجاوزات لبنود أو أنواع أخرى ولو كانت فى نطاق ذات البند إلا بموافقة وزير الخزانة

مجموعة (١) :

— بند ٢ — وقود وزيوت وقوى محركة .

— بند ٢ — نوع ٤ — كهرباء .

— بند ٢ — نوع ٥ — غاز .

— بند ٣ — قطع غيار ومهمات .

— بند ٦ — نوع أ — مياه .

— بند ٦ — نوع ٢ — إنارة .

مجموعة (٢) :

بنـــد ١ — مشتريات محلية بغرض البيع .

« ٢ — مشتريات خارجية بغرض البيع .

مجموعة (٣) :
— بند ٤ — نوع ١ — نفقات طبع .
— بند ٥ — نقل وانتقالات عامة ومواصلات .
— بند ٥ — نوع ١ — نقل مهمات .
— بند ٥ — « ٢ — انتقالات عامة للعاملين .
— بند ٥ — « ٣ — بدلات انتقال .
— بند ٥ — « ٤ — تليفون .
— بند ٥ — « ٥ — تلغراف
— بند ٥ — « ٦ — بريد .
— بند ٥ — « ٧ — اشتراك تيكر .
— بند ٧ — تكاليف خدمات المصالح والمؤسسات .
— بند ٨ — نوع ١٦ — تكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى .
مجموعة (٤) :
— بنـــد ١ — ضرائب ورسوم سلعية .
— « ٢ — الاهلاك .
— « ٣ — الإيجار .
— « ٤ — فوائد محلية .
— « ٥ — فوائد خارجية .
— « ٦ — فوائد سندات حملة الأسهم .
مجموعة (٥) :
— بنـــد ١ — تبرعات
— « ٢ — إعانات للغير .
— « ٣ — تعويضات وغرامات .
— « ٥ — مصروفات سنوات سابقة .
— « ٨ — ضرائب عقارية .

٢٦ — تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى — بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى — السلطات الآتية :

(١) نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى مع إخطار الوزير المختص وزارة الخزانة .
(ب) تقرير صرف الاعتمادات المدرجة أو إيقاف صرفها طبقا لما يستجد من ظروف عدا الاشتراكات فى الهيئات الدولية .

٢٧ — يراعى بالنسبة لصرف الإعانات ما يلى :

(١) تصرف إعانات المدارس الخاصة والإعانات المدرجة لجهات معينة و بمبالغ محددة بموافقة الوزير المختص.
(ب) تصرف الإعانات المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية بموافقة الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(ج) تحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقا للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية، ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام المادة ٩١ من القانون السالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف ٧٥ ٪ من الإعانات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(د) تصرف إعانات التصدير طبقا للنظام الذى توافق عليه اللجنة الوزارية لشئون الاقتصاد والخطة بناء على عرض وزير الخزانة .

(هـ) أما ما عدا ذلك من الإعانات فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير الخزانة .

٢٨ ــ يجوز تجاوز المصروفات الجارية فى موازنات الهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية التى تباشر بذاتها نشاطا إنتاجيا مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل بموافقة وزارة الخزانة .

٢٩ ــ تلتزم الهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية التى لم تنشأ بها إدارات لمراقبة حسابات الهيئات العامة والمؤسسات وما يتبعها بصرف أتعاب مراقبى الحسابات الذين يندبهم الجهاز المركزى للمحاسبات إعمالا لنص المادة (١٣) من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ بناء على قرارات تصدر من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات خصما على الاعتماد المخصص بميزانية كل منها وعلى أن تتولى كل مؤسسة أو هيئة تحصيل مبلغ مماثل من الشركات والمنشآت التابعة لها التى تتم رقابة حساباتها .

٣٠ ــ يقتصر الصرف من اعتماد مساهمة الحكومة فى التأمين الصحى المدرج بموازنة ديوان عام وزارة الصحة بالنسبة لأقسام الخدمات الحكومية على نسبة الـ ٣ ٪ من مرتبات العاملين بالجهات التى كانت تقدم رعاية طبية مجانية فى السنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ وما بعدها بمحافظة الاسكندرية وينطبق عليهم نظام التأمين الصحى بمقتضى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤

(رابعا) الباب الثالث ــ استخدامات استثمارية :

٣١ ــ على أقسام وفروع الجهاز الإدارى للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة وصناديق التمويل الخاصة الالتزام بالتكاليف الكلية المحددة بالاتفاق مع وزارة التخطيط لكل مشروع من المشروعات الواردة بالباب الثالث (استخدامات استثمارية) أو المشروعات التى تتم الموافقة عليها من اللجنة الوزارية لشئون الاقتصاد والخطة ، أما المشروعات التى لم تحدد تكاليفها الكلية فعلى الجهات المذكورة الاتصال بوزارة التخطيط للاتفاق معها على التكاليف الكلية لهذه المشروعات و إلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة لها فى الموازنة .

٣٢ ــ على كل جهة توزيع الاعتمادات المخصصة للمشروعات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار بالاتفاق مع وزارة التخطيط و إخطار وزارة الخزانة بذلك .

٣٣ ــ لا يجوز للهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية والوحدات التابعة لها شراء أصول ثابتة خصما على اعتمادات الباب الثانى .

٣٤ ــ لا يجوز التعاقد أو تنفيذ أى مشروع غير وارد بالموازنات المختلفة إلا بموافقة اللجنة الوزارية لشئون الاقتصاد والخطة .

كما لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية الواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها إلا بموافقة اللجنة المذكورة .

٣٥ ــ يجوز المناقلة بين بنود الباب الثالث وفقا للشروط والأوضاع التى تضعها اللجنة الوزارية للاقتصاد والخطة .

(خامسا) الباب الرابع ــ التحويلات الرأسمالية :

٣٦ ــ لا يجوز التعاقد أو الارتباط على المشروعات الجديدة التى يترتب عليها سداد دفعات مقدمة خلال السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة الوزارية لشئون الاقتصاد والخطة ، ويحدد ما يقابل تمويل هذه الدفعات المقدمة لحين الحصول على موافقة اللجنة .